

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2018

## الفصل 11.8

### إلتهاب الأنف والقصبة المعدي في الأبقار/ إلتهاب الفرج والمهبل الفقاعي المعدي

#### INFECTIOUS BOVINE RHINOTRACHEITIS/ INFECTIOUS PUSTULAR VULVOVAGINITIS (IBR/IPV)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

##### المادة 11.8.1

###### إعتبرات عامة

من أجل أغراض قانون اليايسة تحدد فترة الحضانة لمرض التهاب الأنف والقصبة المعدي في الأبقار في هذا القانون ب 21 يوماً.

نجد مواصفات الاختبارات التشخيصية واللقاحات محددة في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

##### المادة 11.8.2

بلد أو منطقة خاليان من التهاب الأنف والقصبة المعدي في الأبقار/التهاب الفرج والمهبل الفقاعي في الأبقار

###### 1- منح صفة الخلو

يشترط في كل بلد أو منطقة ترغب في الحصول على اعتراف بصفة الخلو من مرض (إ.أ.ق.م) IBR تنفيذ الشروط التالية:

أ- أن يكون ظهور المرض أو الاشتباه بوجوده خاضع للإبلاغ الإلزامي؛

ب- ألا يكون قد جرى فيه تحصين أي حيوان ضد المرض منذ ثلاث سنوات على الأقل؛

ج- أن تحمل % 99,8 من قطعانه صفة الخلو من مرض (إ.أ.ق.م).

Article 11.8.2.

2- الاحتفاظ بصفة الخلو من المرض

يشترط في كل بلد أو منطقة يرغبان في الاحتفاظ بصفة الاعتراف بخلوهما من مرض (إ.أ.ق.م)، تنفيذ الشروط التالية:

أ - إجراء مسح مصلي سنوي على عينات مأخوذة عشوائياً من قطعان أبقار البلد أو المنطقة وكافية لتشخيص المرض بنسبة نجاح 99 % في حال وجوده في القطعان بنسبة تفوق 0,2 %؛

ب- أن تكون جميع الأبقار المستوردة مستوفية للشروط المنصوص عنها في المادة 11.10.4؛

ج- أن تكون النطفة والبويضات/الأجنة المستوردة مستوفية للشروط الواردة في المادة 11.10.6 أو 11.10.7 أو المادة 11.10.8 تبعاً.

المادة 11.8.3

قطيع خالٍ من مرض التهاب الأنف والقصبه المعدي /التهاب الفرج والمهبل في الأبقار

1- صفة الخلو

يشترط في كل قطيع أبقار، للاعتراف بخلوه من مرض التهاب الأنف والقصبه المعدي /التهاب الفرج والمهبل في الأبقار، تنفيذ الشروط التالية:

أ - أن يتم إخضاع جميع أبقار القطيع لاختبارين تشخيصيين مع نتائج سلبية لمرض (إ.أ.ق.م) لعينات من الدم تأخذ لمرتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن الشهرين ولا تزيد على اثني عشر شهراً ، أو

ب- إذا كان القطيع لا يضم سوى أبقار حلوب ربع عددها على الأقل في موسم إنتاجها للحليب: يجب إجراء ثلاثة اختبارات تشخيصية مع نتائج سلبية للمرض لكل بقرة أثناء فترة إنتاج الحليب بفاصل شهرين بين كل اختبارين متتاليين.

ج - أن تكون الأبقار المنضمة حديثاً للقطيع بعد الاختبار الأول المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) وفقاً للحالة:

• واردة من قطيع خالٍ من مرض (إ.أ.ق.م)، أو

• قد تم عزلها لمدة ثلاثين يوماً أخضعت خلالها لاختبارين مع نتائج سلبية لالتهاب الأنف المعدي في الأبقار بفحص عينات من الدم على دفعتين بفاصل 21 يوماً على الأقل؛

د - أن تكون النطفة والبويضات/الأجنة الناتجة من أبقار ضمت للقطيع بعد الاختبار الأول المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه مستوفية للشروط الواردة في المواد 11.10.6 أو 11.10.7 أو 11.10.8 وفقاً للحالة.

## 2- الاحتفاظ بصفة الخلو

يمكن لكل قطيع الاحتفاظ بصفة الخلو من التهاب الأنف والقصبية المعدي في الأبقار إذا أعطى نتائج سلبية للفحوصات التالية:

أ - إما إجراءات اختبارات تشخيصية لالتهاب الأنف والقصبية المعدي في الأبقار على عينات من الدم تسحب من كل الأبقار كل اثني عشر شهراً على الأكثر، باستثناء القطعان التي تضم حيوانات للتسمين فقط حيث يقتصر سحب الدم على الحيوانات المرسلة للذبح، أو

ب- إجراء اختبارات تشخيصية على عينات فردية من الحليب تؤخذ من كل بقرة طوب في موسم الحليب كل ستة أشهر. كما يمكن للسلطات البيطرية التي تعتمد برنامجاً لاستئصال المرض أن تطيل هذه الفترة ( قيد الدرس) إذا تبين أن أكثر من 98 % من القطعان خالية من المرض منذ 3 سنوات على الأقل؛ أو

ج - إجراء اختبارات لتشخيص التهاب الأنف والقصبية المعدي في الأبقار على عينات من الدم تسحب من كل ثيران النزو كل فترة 12 شهراً على الأكثر؛ وكذلك

د - إجراء اختبارات تشخيصية لالتهاب الأنف والقصبية المعدي في الأبقار تجرى على عينات من الدم تسحب من كل إناث الأبقار التي أجهضت بعد أكثر من 3 أشهر من الحمل.

يجب أن تتوافر في الأبقار التي تدخل إلى القطيع الشروط الواردة في الفقرة ا (ج) أعلاه، وان تتوافر في النطفة والبويضات / الأجنة المستخدمة للتخصيب الشروط الواردة في المادة 11.10.6 أو 11.10.7 أو 11.10.8 وفقاً للحالة.

### المادة 11.8.4

#### توصيات لاستيراد أبقار معدة للدخول في قطعان خالية من مرض (ا.أ.ق.م)

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية للمرض المذكور؛
- 2- أن الحيوانات واردة من قطيع خالٍ من التهاب الأنف والقصبية المعدي/التهاب الفرج والمهبل الفقاعي في الأبقار، أو

3- تم عزل الحيوانات في محطة للحجر لمدة ثلاثين يوماً قبل الشحن، أخضعت خلالها لاختبارين مع نتائج سلبية لتشخيص التهاب الأنف والقصبية المعدي في الأبقار بفحص دفعتين من العينات أخذت بفاصل 21 يوماً.

### المادة 11.8.5

#### توصيات لاستيراد أبقار معدة للدخول في قطعان غير معترف بخلوها من مرض (ا.أ.ق.م)

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية للمرض المذكور؛

2- انه تم تحصين الحيوانات بلقاح فيروسي معطل قبل الشحن بشهر واحد على الأقل وستة أشهر على الأكثر.

#### المادة 11.8.6

##### توصيات لاستيراد النطفة الطازجة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

- 1- أن الثيران الواهبة للنطفة كانت موجودة ضمن قطع خال من التهاب الأنف والقصبه المعدي في الأبقار وقت جمع النطفة؛
- 2- أنه تم جمع النطفة وتحضيرها وحفظها وفقاً للشروط الواردة في الفصلين 4.5 و4.6.

#### المادة 11.8.7

##### توصيات لاستيراد النطفة المجمدة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

- 1- أن الثيران الواهبة كانت موجودة وقت جمع النطفة في قطع خال من التهاب الأنف والقصبه المعدي في الأبقار ؛ أو
- 2- أن الثيران قد عزلت وقت جمع النطفة وخلال الثلاثين يوماً التالية وأجري لها اختبار تشخيصي لالتهاب الأنف والقصبه المعدي في الأبقار على عينات من الدم سحبت بعد 21 يوماً على الأقل من تاريخ جمع النطفة وكانت النتائج سلبية؛ أو
- 3- إذا تبين أن الثور الواهب للنطفة ذا مصلية إيجابية أو أن ليس له سجل مصلي معروف، فقد جرى اختبار عزل الفيروس مع نتائج سلبية على جزء من السائل المنوي عند جمعه كل مرة؛ وكذلك
- 4- أن النطفة قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها طبقاً للأحكام الواردة في الفصلين 4.5 و4.6.

#### المادة 11.8.8

##### توصيات لاستيراد البويضات/ الأجنة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن البويضات / الأجنة تم جمعها وتحضيرها وحفظها طبقاً لأحكام الفصول 4.7 و4.8 و4.9 وفقاً للحالة.